

صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة

The powers of the Supervisory Board of the Joint Stock Company

د. مكي فلة*

أستاذة محاضرة ب - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

mekki.f.772@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021 / 02/25 * تاريخ القبول: 2022 / 02/15 * تاريخ النشر: 2022/04/15

ملخص:

يعتبر مجلس المراقبة جهازا حديثا ادخله المشرع الجزائري في شركة المساهمة، بإتباعه النمط الحديث الذي جاء تقاديا لعيوب النظام الكلاسيكي المعروف، ذلك لأن مجلس الإدارة الهيئة المسيرة و المراقبة نادرا ما يقوم بدور فعال في اتخاذ القرارات، مما يعرض الشركة الى الخطر. و لضمان تحقيق الشركة أهدافها التي وجدت من أجلها، كان من الضروري التفكير في إيجاد حل، بإدخال النمط الحديث وذلك بفصل التسيير عن الرقابة، يعد مجلس المراقبة في شركة المساهمة حجر الأساس، هو جهاز رقابي يتمتع بعدة سلطات.

الكلمات المفتاحية:

رقابة التسيير، رقابة الحسابات، منح التراخيص، اتخاذ القرارات.

Abstract

The supervisory board is considered a modern body that the Algerian legislator has introduce into the share society, following the modern model to avoid the defects of the well-known classical system. Indeed, the Board of Directors, a governing and supervisory body, rarely plays an effective role in decision-making, this puts the company at risk. In order to ensure that society achieved the goals for which it was found, it was necessary to think about finding a solution, by introducing the modern model that separates management from control. The supervisory board of the joint-stock company is the cornerstone; it is a supervisory body with many powers, and that is the purpose of this study.

Keywords:

management control, accounts control, the board of directors, authorization of the conventions.

* المؤلف المرسل: د مكي فلة

مقدمة:

ترتكز شركات الأموال على الاعتبار المالي، لأن تأسيسها يتطلب أموالاً ضخمة، ولا يعتد فيها بشخصية الشريك بل بما يقدمه من حصة مالية، وتعتبر شركات المساهمة من أهم شركات الأموال وأكثرها نشاطاً في الحياة الاقتصادية، إلا أن ضخامة رأسمالها من جهة، وكثرة نشاطاتها من جهة أخرى، فضلاً عن العدد الهائل من المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة، جعل من الصعوبة بما كان ضمان عدم انحراف أعضاء إدارة الشركة وإساءتهم استعمال السلطة وتوجيهها لما يخدم مصالحهم الشخصية.

لذلك تفادياً لهذه التجاوزات، بعد أن كان القانون التجاري يعتمد في تسيير شركات المساهمة، على النظام الكلاسيكي في الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، الذي كان فيه التسيير والرقابة لمجلس وحيد هو مجلس الإدارة، أدخل المشرع نظاماً حديثاً هدفه الفصل بين إدارة الشركة ومراقبتها، بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، أين يكون فيه التسيير بمجلسين هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة يتولى الأول تسيير إدارة الشركة والثاني الرقابة على هذا الأخير.

لقد اقتبس المشرع الجزائري هذا النموذج الحديث من المشرع الفرنسي الذي تبناه في القانون التجاري لسنة 1966، والذي اقتبسه بدوره من القانون الألماني الذي لا يعرف إلا هذا الأسلوب في إدارة شركات المساهمة، الذي لقي نجاحاً كبيراً.

ويحق لكل شركة مساهمة طبقاً للمادة 642 من القانون التجاري الجزائري أن تسلك في إدارتها الأسلوب الإداري الذي تختاره بشرط أن تصرح به في قانونها الأساسي.

تعد الرقابة العنصر الأساسي والمحرك في أي شركة لأنها تمكن من اكتشاف جميع المخالفات وتجنبها قبل حدوثها خاصة إذا أسندت إلى هيئة مستقلة كما هو الحال في مجلس المراقبة، وبذلك يمكن ضمان والمحافظة على استقرار الشركة واستمرارها وتكريس المزيد من الثقة للمستثمرين.

ومن هنا تبدو أهمية الموضوع، حيث ارتأينا تسليط الضوء على سلطات مجلس المراقبة متسائلين عن الدور الذي يلعبه في سير نشاط الشركة؟ وما هي السلطات والصلاحيات المخولة له؟، وهل يمكنه ضمان حسن إدارة الشركة؟ خاصة أنه يوجد فصل بين الملكية والإدارة.

وقد تمت دراسة الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وقمنا بتقسيمه إلى محورين، تناولنا في المحور الأول صلاحيات الرقابة، وبما أن للمجلس صلاحيات خاصة المتمثلة في اتخاذ القرارات ومنح التراخيص سوف تتم دراستها في المحور الثاني.

1. صلاحيات الرقابة:

تتمثل مهام مجلس المراقبة كما يوحي إليه اسمه في الرقابة، ونظراً لكون الرقابة هي المهمة الأساسية للمجلس في الشركة، فمن الضروري تحديد صورها (المطلب الأول) ومجالها (المطلب الثاني).

1.1 صور الرقابة :

يمكننا استنتاج صورتان من الرقابة من خلال القانون التجاري، ضمن المواد 654 إلى 673 الخاصة بمجلس المراقبة، رقابة دائمة (الفرع الأول) ورقابة دورية (الفرع الثاني).

1.1.1 الرقابة الدائمة لمجلس المراقبة:

تتمثل المهمة الأساسية لمجلس المراقبة كما يدل عليه اسمه -و كما ذكرنا سابقا- في الرقابة و هو ما يشير إليه نص المادة 643 فقرة ثانية على أن « و يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة»، و هي رقابة دائمة ووفقا لنص المادة 654 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي على أن « يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ».

و عليه إن الدور الأساسي لمجلس المراقبة يكمن في ممارسة رقابة دائمة على تسيير الشركة من قبل مجلس المديرين تتم يوميا طوال السنة، لكن للقيام بدوره الرقابي و بصفة دائمة ما هي الوسائل التي قررها المشرع و كيف ومتى يقوم بمهمته؟.

بالإطلاع على المادة 655 من القانون التجاري التي تنص على أن « يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته»، نستنتج أنه تسهيلات لعملية المراقبة وحتى تتم على أحسن وجه اعطى المشرع لمجلس الرقابة ، سلطة واسعة تمكنه من الاطلاع على وثائق الشركة الضرورية و الهامة في أي وقت من السنة من خلال إجراء التحقيقات والتحريرات حول تسيير الشركة من اجل اكتشاف أخطاء التسيير و معالجتها و منع تكرارها.

إلا أن المشرع لم يحدد في نص المادة 655 من القانون التجاري الوثائق التي يطلع عليها مجلس المراقبة وإنما نص على أنها وثائق مفيدة فحسب، فما هي هذه الوثائق و كيف يتم الاطلاع عليها؟. لم يحدد المشرع الوثائق و إنما ذكرها بصيغة العموم، فيمكن أن تتضمن هذه الوثائق كل وثيقة يراها المجلس ضرورية للقيام بمهامه تكون لها علاقة بتسيير وإدارة مصالح الشركة، ومنها على وجه الخصوص جميع الدفاتر التجارية (Brunouw, 2003, p.27)، حيث ينظر المجلس في كيفية استعمال أموال الشركة، فيتأكد من جدية شراء البضائع والآلات والمعدات وكذلك البيوع المحققة من طرف الشركة، بالاطلاع على الفواتير اذا كانت مطابقة معها، حيث أن المجلس باعتباره رقيب عليه النظر و التأكد من القيمة التجارية لأعمال التسيير ومقارنتها بالنتائج المحققة والوسائل المستعملة فعلا (Chassery, 1976, p.463).

و يمكن لمجلس المراقبة الاطلاع على هذه الوثائق على شكل نسخ أو أصول في المكان التي توجد فيه أو في المكان المخصص لنشاط المجلس (الورفلي، 2015، ص339).

كذلك لم تنص المادة 655 من القانون التجاري عن كيفية أداء مجلس المراقبة مهمته إذا ما كانت تمارس بصفة جماعية وذلك امتثالا لطابع المجلس أم أن الأعضاء يقومون بها بصفة منفردة .

إنه من غير المعقول أن يقوم كل أعضاء المجلس جماعة بالإطلاع على الوثائق و فحصها لأن ذلك سيعرقل سير الشركة وإدارتها، وبالتالي لمجلس المراقبة توكيل أحد أعضائه للقيام برقابة معينة وتقديم تقرير مفصل بشأنها، كما يجوز لكل عضو في مجلس المراقبة وبارادته المنفردة اتخاذ المبادرة للقيام بالبحث عن معلومات معينة لتبرئة ذمته من المسؤولية و تجنب تطبيق المادة 715 مكرر 29 / 2 من القانون التجاري عليه، والتي تنص على أنه: "... و يمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجرح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حال درايتهم بها و عدم إخبار الجمعية العامة بذلك ". إلا أن أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة و كالتهم، و لا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير و نتائجها (عمورة، 2000، ص 298).

و عليه من خلال اعتماد هذه الرقابة الدائمة و المستمرة، سيكون لدى مجلس المراقبة فكرة عامة و واضحة عن جميع الوثائق الحسابية و المالية و الإدارية التي تبين سير نشاط الشركة. فإذا كانت تجاوزات أو انحرافات يمكن إيقافها في الوقت المناسب.

2.1.1. الرقابة الدورية لمجلس المراقبة:

إن الرقابة الدائمة التي يمارسها مجلس المراقبة طول السنة وفي أي وقت، توجد معها رقابة أخرى دورية متى و كيف تمارس هذه الأخيرة؟.

تنص المادة 656 من القانون التجاري في فقرتها الأولى و الثانية على أن " يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره.

يقدم مجلس المديرين بعد فقل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 ، (المقطعين 2 و 3 منها)، قصد المراجعة و الرقابة."

وعليه لمجلس المراقبة إجراء رقابة دورية كل ثلاثة أشهر، و يقع على مجلس المديرين تقديم تقريرا لمجلس المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

فتظهر الرقابة الدورية بذلك في إرسال مجلس المديرين لمجلس المراقبة أربعة تقارير فصلية (بلعيساوي، 2014، ص 58) ، في كل فصل يتلقى مجلس المراقبة تقريرا عن وضعية الشركة. و يجتمع مع مجلس المديرين، من أجل التحقيق و مراجعة الوثائق المنصوص عليها في المادة 716 من القانون التجاري الخاصة بوضعية الشركة ونشاطها حتى يتسنى لمجلس المراقبة فحصها والتدقيق فيها للتأكد من صحتها بعدم مخالفتها للقواعد القانونية أو القانون الأساسي للشركة.

بذلك يكون مجلس المراقبة الأقرب إلى معرفة وضع الشركة باجتماعه مع مجلس المديرين أربع مرات في السنة .

إلا أن المشرع لم ينص ما إذا كان التقرير المقدم من مجلس المديرين كتابيا أم شفهيًا، لكن بما أنه استعمل كلمة تقرير فهذا يعني أنه لا بد أن يكون كتابيا.

وبناء على ذلك يقوم مجلس المراقبة بتقديم تقرير للجمعية العامة العادية مع إبداء ملاحظته حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية تطبيقا لنص المادة 656 فقرة أخيرة من القانون التجاري الجزائري، وتعتبر هذه التقارير إحدى أدوات الشفافية التي تظهر الوضعية المالية للشركة ونشاطها.

و بناء على هذه الرقابة الدورية التي تحقق نوعا من الشفافية و الإفصاح، يضمن مجلس المراقبة السير الجيد للشركة.

2.1. مجال الرقابة:

يتمتع مجلس المراقبة بمهمتين متكاملتين تتمثل في رقابة التسيير (الفرع الأول) التي تستلزم أيضا رقابة على الحسابات(الفرع الثاني).

1.2.1. رقابة على التسيير:

إن الرقابة التي تؤول لمجلس المراقبة تتعلق بتسيير وإدارة مصالح الشركة، و هو ما نستنتجه من نص المادة 643 / 2 « و يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة»، و مجلس المديرين هو الهيئة المسيرة لإدارة شؤون الشركة و تكون ممارسة مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة.

و يقدم مجلس المديرين لمجلس المراقبة طبقا للمادة 656 /1 تقريراً عن تسييره للشركة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية، لكن ما هي رقابة التسيير التي يمارسها المجلس على أعمال مجلس المديرين؟.

إن الرقابة التي يمارسها مجلس المراقبة على أعمال مجلس المديرين ليست رقابة ملاءمة فحسب، بل هي رقابة مشروعية لهذه الأعمال إذا كانت تطابق القوانين.

تتجلى رقابة مجلس المراقبة في تقدير مدى ملاءمة أعمال الإدارة التي يبشرها مجلس المديرين في الميدان التجاري والمالي والصناعي و الإداري (Chassery,p.463) ، وكذلك مدى ملاءمة قرارات مجلس المديرين و توافقها مع السياسة العامة للشركة، بمعنى آخر سيجري تقييماً لمزايا و عيوب أعمال مجلس المديرين و تأثيرها على السياسة العامة للشركة (Roblot ,1984,p.910).

أما رقابة مشروعية أعمال تسيير مجلس المديرين ، فهي تعني مراقبة المجلس تطبيق المسيرين ما جاء من قواعد في التشريع والتنظيم والقانون الأساسي للشركة (Hemmard, Terre, Mabilat,1972,p.1000) ، أي تقرير اذا كان التسيير يتوافق مع قانون و أنظمة الشركة (Roblot , p.910).

وتجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة ممارسة مهمة رقابة ملاءمة و شرعية قرارات جهاز التسيير، يحظر على مجلس المراقبة التدخل في إدارة أمور الشركة و عرقلتها.

فالقانون يمنع على أعضائه هذا التدخل و يرتب عن مخالفة الحظر مسؤولية واسعة، فلا يجوز لمجلس المراقبة بحجة الرقابة التدخل في التسيير و عرقلته و لهذا السبب لا يمكن اعتبار أعضائه مسيرين بل مراقبين فقط (Merle,2017,p.572) ، فمجلس المراقبة لا يمكنه إدارة الشركة أو ممارسة وظائف الإدارة ولا يملك أي سلطة تصرف باسم الشركة(دغبوج ، 2019، ص 45).

إلا أنه إذا لاحظ مجلس المراقبة أخطاء و تجاوزات يحق له الانتقاد، فالرقابة تعني النصيحة و النصيحة تعني الانتقاد والتوجيه، فمن حق مجلس المراقبة انتقاد السياسة العامة لأعمال تسيير مجلس المديرين وأخطاءهم ،فمن واجبه السهر على ضمان حسن سير الشركة (Salah,Zeraoui,2002,p.261)، بذلك يظهر دور مجلس المراقبة كحارس على الشركة.

لكن و مع ذلك قد يبدو أن الانتقاد و إعطاء النصائح إلى مسيري مجلس المديرين تدخل في شؤونهم والقانون يحظر ذلك كما سبق أن اشرنا إليه، فإذا اقترح مجلس المراقبة سياسة تسيير غير تلك المعتمدة من قبل مجلس المديرين (Salah,Zeraoui,p.261) يعد ذلك الاقتراح اختياري غير ملزم،وتبقى للمسيرين سلطة الأخذ به من عدمه.

لكن على مجلس المراقبة إخطار الجمعية العامة بأي مخالفة وإلا اعتبر مسؤولاً مدنياً طبقاً للمادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري عن كل الجرح التي قام بها مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك.

1.2.2 رقابة على الحسابات:

تنص المادة 655 من القانون التجاري على أن " يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهامه"، وتنص كذلك المادة 2/1/656 من ذات القانون على أن "يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 (المقطعين 2 و 3 منها) ، قصد المراجعة و الرقابة.

يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية ."

نستنتج من خلال المادتين أن لمجلس المراقبة صلاحيات واسعة، بإجراء كل رقابة ضرورية، فإضافة إلى رقابة تسيير مجلس المديرين لإدارة أعمال الشركة ، له الحق في رقابة حسابات الشركة، بالإطلاع على الوثائق الخاصة بها و المنصوص عليها في المادة 716 من ذات القانون و التي يقدمها له مجلس المديرين و المتمثلة في الجرد المتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون ، وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية .

بذلك يتولى مجلس المراقبة مهمة الفحص و التدقيق في حسابات الشركة، فيتحقق من كيفية استعمال الأموال (Chassery,p.463) ، وبذلك تتكون لديه رؤية واضحة للوضعية المالية للشركة.

لكن كما لا يخفى أن لشركة المساهمة خبير في الحسابات يتولى هذه المهمة طبقا للمادة 715 مكرر 4 ، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين، دوره مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها وكذا التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس المديرين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها، ألا تعتبر رقابة مجلس المراقبة تجاوزا و تدخلا في مهام مندوب الحسابات ؟.

حقيقة يقوم مجلس المراقبة برقابة حسابات الشركة، لكن لا يجب خلطها مع الرقابة التي يقوم بها مندوب الحسابات والتي تركز أساسا على الحسابات، في حين أن رقابة مجلس المراقبة تعد نتيجة حتمية للرقابة التي يفرضها التسيير (Hemnard, Terre, Mabilat, p.1001)؛ فمن أجل رقابة فعالة على التسيير من الضروري أن يطلع مجلس المراقبة على حسابات الشركة، فالحسابات أداة مهمة في الرقابة (caussain, 2006,p.22) ، بالتالي فالرقابة التي يمارسها مجلس المراقبة لا تعتبر تدخل في اختصاصات مندوب الحسابات بل هي رقابة لا بد منها تكمل رقابة التسيير، فتسيير الشركة يتطلب حتما أموال، لذلك يحق لمجلس المراقبة الإطلاع عليها. نضيف الى ذلك أن مجلس المراقبة جهاز داخلي بينما محافظ الحسابات جهاز خارجي.

إن رقابة مجلس المراقبة و مندوب الحسابات من طبيعة مختلفة فرقابة مجلس المراقبة تعد رقابة سياسية بينما رقابة مندوب الحسابات تعد رقابة تقنية (Chassery,p.464) ، فطبقا للمادة 22 من قانون رقم 10- 01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد "يعد محافظ الحسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

تعتبر مهمة مراقب الحسابات أكثر دقة حيث يقع عليه مراقبة الحسابات و المصادقة عليها، ولرأيه أهمية قصوى لأنه ليس رأيا عاديا وإنما هو رأي يصدر عن متخصص محترف له ما يكفي من التأهيل والخبرة العملية والفنية(بن جميلة، 2010/ 2011 ، ص98) حيث يجب عليه التأكد من صحة إمساك الحسابات ومطابقتها مع الأحكام القانونية والتنظيمية لاسيما قانون الضرائب، المخطط الوطني للمحاسبة وقانون المالية (بدي، 2017، ص 282).

بينما تكمن مهمة مجلس المراقبة في الإطلاع على رقابة الحسابات و إبداء ملاحظات و وضع تقرير و تقديمه للجمعية العامة لكن دون المصادقة عليها، عكس مراقب الحسابات الذي يجب المصادقة عليها.

مما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن رقابة مجلس المراقبة على الحسابات يمكن أن تثير تخوفا من أن النتائج التي يقدمها هذا الأخير و مندوب الحسابات إلى الجمعية العامة تكون متناقضة.

لكن بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري نجدها تنص على أن يطلع مندوب الحسابات مجلس المراقبة بكل نتائج عمليات مراقبة الحسابات، ومنه نرى أنه لا يمكن أن يكون هناك تناقض بين التقريرين، بإطلاع مجلس المراقبة على تقرير مندوب الحسابات، فالعلاقة بينهما تبدو علاقة تعاونية فكلاهما يستفيد من الآخر، فكل منهما مهام رقابية مشتركة (سويقي، 2015/2016، ص 142).

وعليه و بناءً على كل ما تقدم نخلص أن لمجلس المراقبة دوراً هاماً في مراقبة تسيير الشركة و حساباتها بصفة دائمة و مستمرة، حيث يظهر كرقيب و حارس على الشركة هدفه ضمان حسن سير الشركة، و استقرارها.

إلى جانب هذا الدور الأساسي الذي يلعبه مجلس المراقبة في الشركة، يتمتع أيضاً بصلاحيات خاصة أخرى لا تمارس إلا عند الضرورة.

2. صلاحيات اتخاذ القرارات و منح التراخيص:

إلى جانب الرقابة الدائمة والدورية التي يمارسها مجلس المراقبة طوال السنة، منحه القانون أيضاً صلاحيات أخرى في الشركة، متعلقة باتخاذ القرارات (المطلب الأول)، و منح التراخيص لأعضائها (المطلب الثاني).

2.1. صلاحيات مجلس المراقبة في اتخاذ القرارات:

لمجلس المراقبة الحق في اتخاذ بعض القرارات التي تخص الإدارة (الفرع الأول)، و كذلك تلك المتعلقة بالمكافآت و الأجور منصوص عليها قانوناً (الفرع الثاني).

2.1.1. صلاحيات مجلس المراقبة في اتخاذ قرارات متعلقة بالإدارة:

تنص المادة 644 من القانون التجاري على أن "يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة إلى أحدهم.

و تحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصاً طبيعيين".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع منح لمجلس المراقبة صلاحية تعيين أعضاء مجلس المديرين واشترط فيهم أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين، لا تتوفر فيهم صفة المساهمين فلا يملك أعضاؤها أسهماً في الشركة، بالتالي فهم مستقلون تماماً فيما يتعلق بملكية رأس مال الشركة، ومن هنا يظهر مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة .

و من الأكد أن المجلس سوف يختار أعضاء مجلس المديرين حسب ما يراه مناسباً و متفقاً مع مصلحة الشركة، سوف يختار مسيرين أكفاء ذوي خبرة إدارية و فنية لازمة .

و مع ذلك كان على المشرع النص على هذه الشروط ضماناً لاختيار جيد لتسيير الشركة.

وبما أن لمجلس المراقبة سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين فهل له سلطة عزلهم ؟ على أساس أن من له حق التعيين له حق العزل، تنص المادة 645 /1 من القانون التجاري على أنه "يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين ."

استناداً على هذه المادة لا يجوز لمجلس المراقبة عزل مجلس المديرين و إنما يمكنه الاقتراح فحسب، و يعود قرار العزل للجمعية العامة بعد عرضه على المساهمين، ولقد استعمل المشرع كلمة "يجوز"، بالتالي للجمعية العامة، سلطة العزل من عدمه حسب سلطتها التقديرية. إذا رأيت أن الأسباب معقولة.

هذا وقد حدد المشرع في المادة 657 من القانون التجاري تشكيلة مجلس المراقبة بسبعة أعضاء كحد أدنى و اثني عشرة عضو كحد أقصى يتم انتخابهم من الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، و يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، لكن يحدث أن ينخفض عدد هذه التشكيلة فيصبح المجلس غير أهل لممارسة مهامه فكيف يتم مواجهة هذا النقص؟ و من هي السلطة التي تعيد التشكيل القانوني للمجلس ؟ .

خولت المادة 1/665 من القانون التجاري هذه السلطة لمجلس المراقبة حيث تقضي على أنه "يجوز لمجلس المراقبة، بين جلستين عامتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر اثر وفاة أو استقالة ."

وعليه بإمكان مجلس المراقبة بين جلستين إجراء تعيينات أخرى مؤقتة في حالة شغور منصب أو أكثر بوفاة أو استقالة عضو أو أكثر من المجلس.

وفي حالة ما إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة طبقا للمادة 3/665 من ذات القانون أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، أي انخفاض عدد أعضاء المجلس (فضيل، 2008، ص264).

و ما تجدر الإشارة إليه أوجب المشرع على أعضاء مجلس المراقبة أن يكونوا مساهمين في الشركة، باشتراط حيازتهم أسهم الضمان الخاصة بالتسيير المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري و المخصصة أصلا لضمان الأخطاء و التجاوزات المرتكبة من قبلهم (علاوي، 2016، ص372)، و يطبق هذا الشرط كذلك حتى عند إعادة التعيينات نظرا لأهميته. إذ يضمن جدية العمل من قبل مجلس المراقبة الذي سيرعى مصالح الشركة لان مصلحته تكمن في مصلحة الشركة بما ان لديه اموالا في رأسمالها، قد تتعرض هذه الاخيرة الى الضياع في حالة ما اذا لم يصنها (فضيل، ص269).

إلا أن هذه التعيينات التي يقوم بها المجلس لا بد من إعلام و إطلاع الجمعية العامة بها في أول اجتماع قادم لها للمصادقة عليها (المادة 4/665)، وعليه يظهر مبدأ الشفافية والإفصاح في مهمة مجلس المراقبة بإعلام المساهمين عن الاعضاء الجدد في المجلس، وهو ضمانة اخرى لتسيير جيد للشركة.

لكن هناك سؤال يتبادر إلى الذهن بالنسبة إلى هذه التعيينات، ففي حالة إذا لم تصادق الجمعية العامة عليها، هل تعتبر هذه التعيينات صحيحة؟ طبقا لذات المادة 665 وفي فقرتها الخامسة فإن كل المداولات و التصرفات التي وقعت من قبل المجلس تعتبر صحيحة بما فيها هذه التعيينات.

أما في حالة ما إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو لم يستدع الجمعية العامة، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات و المصادقة عليها(المادة 6/665).

كما يلتزم مجلس المراقبة أيضا بانتخاب رئيس له يتولى استدعاء المجلس الذي يوجه و يقود مناقشاته(فضيل، ص267)، ومدة مهمة رئيس المجلس هي مدة مهمة المجلس طبقا للمادة 666 من القانون التجاري.

وعليه نلاحظ أن لمجلس المراقبة سلطة التعيين باختيار رئيسه و أعضاء آخرين لاستخلاف المنصب في حالة شغور مجلسه، و تعيين أعضاء مجلس المديرين على أن يكون التعيين دائما مناسبا ومتفقا مع مصلحة الشركة، وأن تكون الجمعية العامة على علم بها للمصادقة عليها.

كذلك من بين الاختصاصات التي تعود لمجلس المراقبة دائما في المجال الإداري، استدعاء الجمعية العامة، البث في نقل مقر الشركة إذا كان في نفس المدينة ، أما إذا كان خارجها فالقرار يرجع إلى الجمعية العامة العادية(المادة 651 من القانون التجاري).

2.1.2 . صلاحية مجلس المراقبة في اتخاذ قرارات متعلقة بالمكافآت و الأجور:

جاء في نص المادة 647 من القانون التجاري على أن : "يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك" و عليه نستنتج أن لمجلس المراقبة سلطة تحديد مبلغ الأجرة الذي يتقاضاه كل عضو

في مجلس المديرين بما فيها الرئيس وكيفية دفعها، في ذات عقد التعيين، أي بمجرد تعيين أعضاء مجلس المديرين يتم تحديد الأجر المستحق و طرق دفعه.

أما سلطة مجلس المراقبة في منح الأجر لأعضاء مجلسه، نشير أن أعضاء مجلس المراقبة الحق في نوعين من الأجر أحدهما تقرره الجمعية العامة العادية ك مبلغ ثابت، أما النوع الثاني فيمنحه مجلس المراقبة بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم (بلوله، 2009، ص 251).

أجاز المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية ضمن المادة 668 من القانون التجاري، منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر، مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين، ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال (فضيل، ص 267).

كما انه في وسع مجلس المراقبة إعطاء أعضائه مكافآت استثنائية للمهام أو الوكالات المعهودة بها إليهم بشرط ان تخضع للأعباء العامة للاستغلال، و هو ما نصت عليه المادة 669 من القانون التجاري على انه: "يسوغ لمجلس المراقبة منح أجر استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس و في هذه الحالة، يجب أن تخضع هذه الأجر المقيدة في تكاليف الاستغلال لأحكام المادتين 670 و 672 أدناه."

و عليه نستنتج أن المكافآت الاستثنائية للمهام أو الوكالات المعهودة بها لأعضاء مجلس المراقبة تخضع للرقابة هي الأخرى، مع إشعار مندوب الحسابات بها الذي عليه تقديم تقرير للجمعية العامة للمصادقة عليها ، فيجب أن يكون الشركاء على علم بكل المبالغ المصروفة ، و يعتبر هذا نوع من الرقابة على أموال الشركة.

2.2. صلاحيات مجلس المراقبة في منح التراخيص:

لمجلس المراقبة سلطة منح تراخيص لاتفاقيات مبرمة بين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة والشركة (الفرع الأول) و كذلك ترخيص الكفالات أو الضمانات الاحتياطية (الفرع الثاني).

2.2.1 . ترخيص الاتفاقيات المبرمة بين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة والشركة:

كثيرا ما تكون هناك عمليات تجارية بين الشركة و بعض مسيريهها، إلا أن هذه العمليات تمثل خطورة، وقد تكون مدمرة للشركة، مثل بعض الاتفاقيات التي تبرم مع الشركة، فيغلب احد أعضاء الإدارة مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة (chassery,p.475) ، لذلك نظم المشرع الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة ومسيريهها و كذا مجلس المراقبة قرر المشرع الجزائري وجوب حصول على ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة وذلك محافظة على المصالح المتناقضة والحيولة دون تغليب المصالح وإيجاد نوع من الموازنة بين ما للشركة من فوائد وما للعضو المتعاقد معها من فائدة أيضا (بلعيساوي، ص 59).

و لا يجوز لمجلس المراقبة التنازل عن سلطة الاذن لفائدة جهاز اخر لان هذه السلطة تدخل في امتيازات الرقابة (سويقي، ص 142).

عندما ينظر مجلس المراقبة في فائدة الشركة من الاتفاقية التي يريد إبرامها احد أعضائها، يجب عليه التأكد من هذه الاتفاقيات إذا كانت تتطلب ترخيصا أم لا، لأن بعض العمليات لا تخضع للرقابة، والبعض الآخر على العكس من ذلك محظورة بشكل قاطع (المادة 671 من القانون التجاري) ، و البعض يحتاج إلى ترخيص من قبل مجلس المراقبة .

و مع ذلك فقد حددت المادة 670 من القانون التجاري على ثلاث حالات من الاتفاقيات المبرمة من طرف شركات المساهمة مع أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة التي يجب أن تخضع لشروط الإذن المسبق.

أما الحالة الأولى هي حالة تعامل الشركة مباشرة مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة .
الحالة الثانية تتعلق بتلك الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بطريقة غير مباشرة أو يتعامل فيها العضو مع الشركة عن طريق استعمال أشخاص ووسطاء .
و الحالة الثالثة تتمثل في تعامل الشركة مع مؤسسة يكون أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة (فضيل، ص266).
ففي كل هذه الاتفاقيات تكون مصلحة الشركة في خطر، فيها احتمال تغليب أعضاء الإدارة لمصلحتهم على حساب مصلحة الشركة، لذلك لا بد أن تخضع لإجراءات الإذن.

يجب على كل عضو في مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني عندما يريد إبرام اتفاقية من هذه الاتفاقيات التي ذكرتها المادة 670 ،إبلاغ مجلس المراقبة بمجرد علمه بالعملية حتى يتمكن من الحصول على إذن منه قبل إبرام هذه الاتفاقية(عمورة، ص297)؛ غير أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا خاصا لإعلام المجلس إذا كان كتابيا أو شفويا. لكن بما أن مهمة المجلس دراسة هذه الاتفاقية، فمن الضروري أن يكون هذا الإعلام كتابيا يتضمن كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية تسهيلا لمهمة المجلس بالفحص و التدقيق و التأكد من مدى فائدتها للشركة .
يتولى مجلس المراقبة بعد اعلامه بالاتفاقية طرحها على أعضاء المجلس لمناقشتها و التداول بشأنها، ثم التصويت عليها.

وحتى تعتبر قرارات المجلس ومداولاته صحيحة ، على هذا الأخير إتباع شروط معينة نصت عليها المادة 667 من القانون التجاري، حيث يستلزم حضور نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل، وأن تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة أو الممثلة، و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح ، و لضمان حياد وموضوعية مجلس المراقبة يمنع على العضو المعني بالاتفاقية المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب بمقتضى المادة 1/672 من القانون التجاري، و للمجلس سلطة تقديرية لقبول أو رفض منح الإذن.
كما يمنع أيضا على العضو المعني بالاتفاقية الاشتراك في التصويت أمام الجمعية العامة من أجل المصادقة على الاتفاقية، و لا تؤخذ أسهمه في حساب النصاب والأغلبية (4/672).

إضافة إلى ذلك على رئيس مجلس المراقبة إخطار مندوب الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة و على هذا الأخير تقديم تقرير خاص بها إلى الجمعية العامة التي تبث في شأن هذا التقرير (المادة 2/672 من القانون التجاري)، و بذلك يصبح الشركاء على دراية و علم حول ما قد تجنيه الشركة أو تخسره أو تتحمله من جراء هذه العمليات (الورفلي، ص 339).

و في حالة إبرام الاتفاقيات دون ترخيص مسبق فقد أقر المشرع الجزائري بطلانها بطلانا مطلقا تطبيقا للمادة 670 فقرة أخيرة، فالترخيص المسبق ركن أساسي لصحة الاتفاقيات و انعدامه يرتب البطلان المطلق ولا يمكن تصحيحه بإجازة من الجمعية العامة، و إلا اعتبر تعدد على الصلاحيات القانونية لمجلس المراقبة.
و ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب تسبب القرار المتخذ صراحة من مجلس المراقبة عند رفض الترخيص، و عليه فكان بإمكان النص عليه تجنبا لكل نزاع في حالة معارضة المعني بالأمر لقرار المجلس.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على مجلس المراقبة إجراء مراجعة سنوية للاتفاقيات المرخص بها والتي لا تزال قيد التنفيذ خلال السنة المالية، وهو ما يسمح له من التأكد من أن تنفيذ الاتفاقية ما زال مطابقا لمصلحة الشركة، و إذا كان غير كذلك، تعين على المجلس إنهاء الاتفاقية (Nicolas – Belison,2017,p.199)، وهو ما لم يتنبه إليه المشرع و لم ينص عليه، فبالنص عليها تكون الرقابة تامة و تبقى الاتفاقية دائما ذات فائدة للشركة.

2.2.2. ترخيص الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات:

اضافة الى ترخيص مجلس المراقبة للاتفاقيات المبرمة بين أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة والشركة، له سلطة ترخيص بعض العقود التي تريد الشركة ابرامها. اذ تنص المادة 654 من القانون التجاري على أنه " يمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا . غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات، تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي."

يتضح من الفقرة الاولى من المادة انه يمكن ان يخضع القانون الاساسي بعض العقود التي يبرمها ممثلي الشركة لترخيص مسبق من مجلس المراقبة، و لهذا الأخير منح الترخيص المسبق لهذه العقود التي عددها القانون الاساسي للشركة فحسب، دون الخروج عن هذا التعداد ، اي عليه التقيد بمنح الإذن المسبق للعقود التي نص عليها القانون الأساسي للشركة فقط.

غير أن المشرع استثنى في الفقرة الثانية من المادة 654 بعض العمليات الهامة على سبيل المثال كالتنازل عن العقارات، و التنازل عن المشاركة و إبرام تأمينات، و كفالات و ضمانات احتياطية و عادية، حيث يجب أن تخضع إلى ترخيص صريح من قبل مجلس المراقبة، وفق الشروط منصوص عليها في القانون الأساسي للشركة(بلوله، ص252).

الا انه يؤخذ على المشرع انه اشترط في الفقرة الاولى من هذه المادة 654 ان يكون الترخيص مسبقا لهذه العقود، بينما في الفقرة الثانية اشترط ان يكون الترخيص صريحا. و الترخيص هو عبارة عن رخصة يمنحها مجلس المراقبة بالموافقة على القيام بالتصرف القانوني، فما هو غرض المشرع من ذلك؟ فهل اراد ان يعبر على ان يكون مجلس المراقبة اكثر تشددا في منح التراخيص لهذه التصرفات التي تشكل ضررا بمصلحة الشركة في حالة التهاون فيها، فاذا كان الامر كذلك عليه استعمال مصطلحات اخرى لتوضيح الامر(فضيل، 270). كما انه يعرف الترخيص انه قرار سابق يتوقف عليه القيام بنشاط لا يجوز ممارسته قبل الحصول عليه، فهو قرار يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط، وهو قرار لازم قانونا (عزوي، 2007، ص 156)، و بديهي ان يكون هذا الترخيص لهذه العمليات صريحا بما انه يخضع لإجراءات.

مع الاشارة ان المشرع لم يخضع التصرفات التي نص عليها في الفقرة الاولى الى الترخيص الصريح و كذلك الاتفاقيات المبرمة بين الشركة و اعضائها المنصوص عليها في المادة 670 من القانون التجاري مع انها تشكل نفس الخطر على مصلحة الشركة، لذلك على المشرع مراجعة الفقرة الثانية و تعديلها.

و بالرغم من أن المشرع ذكر هذه الأعمال وضرورة الحصول على إذن مسبق و صريح من مجلس المراقبة لإبرامها إلا أنه لم ينص على أي أثر قانوني عن مخالفة شرط الحصول على الترخيص.

ونحن نرى أن هذه العمليات و التي نص عليها القانون الأساسي للشركة تشبه الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 670 من القانون التجاري، لأنها من العمليات التي تضر بمصلحة الشركة نظرا لخطورتها و خطورة الأثار التي قد تنجر عنها، بإلحاقها ضررا بذمتها المالية لذلك تطبق عليها نفس إجراءات ترخيص المادة 672 من القانون التجاري، و انعدامها يؤدي إلى بطلانها.

اخيرا يجب الإشارة إلى أن إجراء الترخيص من قبل مجلس المراقبة لكل هذه الاتفاقيات و العمليات ما هو إلا نوع من الرقابة، رقابة سابقة تتجسد في إعلام و إخبار مجلس المراقبة من قبل أعضاء الإدارة المعنيين للعقود

الذين يريدون إبرامها، و يقوم مجلس المراقبة بدوره إعداد ملف طلب الترخيص و طرحه للمناقشة على أعضاء مجلسه و التداول بشأنه لإصدار قرار الإذن بالترخيص .
و رقابة لاحقة عند إشعار مجلس المراقبة مندوب الحسابات بالاتفاقيات المرخصة، و التي تعرض على الجمعية العامة من اجل المصادقة عليها. و تحقق هذه الرقابة الشفافية في كيفية تسيير الشركة و التصرف في أموالها، ما الغرض منها إلا المحافظة على أموال الشركة و منع التلاعب بها، لأغراض شخصية تهدد استقرارها.

الخاتمة:

ختاما لموضوع دراستنا حول صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة و الذي حاولنا من خلاله الاجابة على الإشكالية المطروحة توصلنا إلى نتائج:

- خول المشرع لمجلس المراقبة صلاحيات واسعة في رقابة مجلس المديرين، حيث يعد الرقيب و الحارس على مصلحة الشركة في الحدود و النطاق المرسوم له قانونا.

- له الحق في رقابة دائمة ودورية على تسيير الشركة وحساباتها، و رقابة لاحقة وسابقة لمنع تجاوزات و انحرافات مسيري الشركة و اعضاءها.

- يمارس مجلس المراقبة رقابته الدائمة طوال السنة باطلاعه على وثائق ضرورية للشركة، و رقابته الدورية عند الفحص و التدقيق في التقارير المقدمة له من قبل مجلس المديرين كل ثلاثة أشهر، التي تعكس نشاط الشركة، فيصبح المجلس على معرفة تامة بوضع و تطورات نشاط الشركة من حيث تسييرها و حساباتها المالية.

- و تعتبر هذه رقابة لاحقة مهمة تمثل وسيلة ضغط على مجلس المديرين تمكن مجلس المراقبة من الوقوف على أخطاء وتجاوزات و حالات الانحراف في التسيير و منعها، وإجراء الإصلاحات اللازمة في الوقت المناسب.

- ضاعف المشرع الرقابة اللاحقة برقابة تسيير مسبقة، من خلال منح مجلس المراقبة سلطة ترخيص بعض أعمال التصرف مثل التنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات و الكفالات والضمانات ، و عقد اتفاقيات مع الشركة في حالة وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، باعتبارها عمليات خطيرة تمس أموال الشركة هدفها وقائي يمنع انحرافات وانتهاكات مسيري و أعضاء الشركة.

- و عليه احسن المشرع باتباعه النمط الحديث في تسيير شركات المساهمة بادخال مجلس المراقبة كجهاز رقابي داخلي مستقل عن التسيير ، اذ اتضح انه اداة هامة لضمان السير الجيد للشركة، يساهم بشكل فعال في المحافظة على استقرارها و استمراريتها و في الأخذ به ضمانة لنمو وازدهار شركة المساهمة، خاصة انه يوجد بجانبه جهاز رقابة خارج عن الشركة المسمى بمندوب الحسابات.

-الا اننا ومع ذلك استنتجنا بعض النقص في تنظيم هذه الصلاحيات:

-اذ اهمل المشرع عند مراقبة التصرفات والاتفاقيات المبرمة من قبل مسيري و أعضاء الشركة تسبب قرار رفض الترخيص المتخذ من مجلس المراقبة، تجنبنا لكل نزاع .

-كما لم ينص المشرع على إجراء مراجعة سنوية للاتفاقيات المرخص بها من قبل مجلس المراقبة والتي لا تزال قيد التنفيذ خلال السنة المالية، وهو ما يسمح له من التأكد من أن تنفيذ الاتفاقية ما زال مطابقا لمصلحة الشركة.

و عليه يمكننا ان نقترح بعض التوصيات من اجل فعالية اكثر في الرقابة، و تشجيعا للأخذ بهذا الاسلوب في ادارة و تسيير الشركة:

- على المشرع تنظيم صلاحيات المجلس بدقة، فهناك نقص تشريعي يستدعي الامر تعديل بعض النصوص و سد الفراغ القانوني.

- النص على وجوب تمتع اعضاء مجلس المراقبة بخبرات و مهارات و اهلية تتناسب و طبيعة عمل الشركة.

-النص على شرط تعيين خبراء في الاقتصاد والقانون لتسيير مجلس المديرين يمتلكون مهارات و قدرات عالية.

المراجع

أولاً-الكتب

- بلعيساوي محمد الطاهر، (2014)، الشركات التجارية -شركات الأموال-،الجزء الثاني، عناية، دار العلوم للنشر والتوزيع.

- بلوله الطيب،(2009)، قانون الشركات، ترجمة الى العربية محمد بن بوزه، الجزائر ، برتي للنشر ، الطبعة الثانية.
- عمورة عمار، (2000)، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، الجزائر، دار المعرفة.

- فضيل نادية ، (2008)، شركات الأموال في القانون الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.

- ورفلي أحمد،(2015)، الوسيط في قانون الشركات التجارية، تونس، مجمع الاطرش للكتاب المختص.

ثانياً-الدوريات

- بدي فاطمة الزهراء،(2017)، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، العدد 1 مجلد 2، ص 269-298.

- دغبوج تقي الدين، (2019)، النظام الحديث لادارة شركة المساهمة (مجلس المديرين و مجلس المراقبة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 1 مجلد 4، ص 39-57.

- علاوي عبد اللطيف،(2016)، الادوار الرقابية لمجلس المراقبة و مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 4، مجلد 9، ص 369-386.

ثالثاً- الرسائل

- بن جميلة محمد، (2010 /2011)،مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة.

- عزاوي عبد الرحمن، (2007)، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، دكتوراه دولة تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- سويقي حورية، (2015/2016)، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، دكتوراه تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.

رابعاً-النصوص القانونية

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق 25 ابريل 1993، المعدل و المتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد 27 صادرة في 27 افريل 1993.

- قانون رقم 10 - 01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق لـ 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. عدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010.

خامسا- المراجع الأجنبية
الكتب

- Hemnard J., Terre F., Mabilat P., 1972, Sociétés Commerciales tome1, Paris, Dalloz.
- Merle Philipe, 2017, Droit commercial, Sociétés commerciales,Paris, Précis Dalloz 20ème éd.
- Roblot René, 1984, Traité élémentaire de droit commercial, Paris., L.G.D.J . 11ème éd.
- Salah Mohamed et Zeraoui Farha, 2002, péréginations en droit Algerien des sociétés commerciales,EDIK.

الرسائل

- Brunouw Laure 2003, L'exercice du contrôle dans les sociétés anonymes, Mémoire de D.E.A, Droit des contrats, Lille II, Univ. du Droit et de la santé.
- Nicolas – Belison Delphine, 2017, Le contrôle de la gestion des sociétés commerciales : approche systémique, Thèse pour le doctorat en droit, université Aix Marseille.

الدوريات

- Chassery Hervé, 1976, Les attributions du conseil de surveillance, Revue Trimestrielle de Droit Commercial, N°3, Juillet-Septembre, p.449-p.481.
- CAUSSAIN J-J., 2006, Conseil de surveillance, Jurisclasseur sociétés, Fasc. 133-60, p.1-p.32.